الحماية الجنائية للكرامة الانسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء

(دراسة في القانون الانجلواميركي والفرنسي والعراقي)

أ.م.د.ياسر محمد عبد الله

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

م.علي عبد العباس نعيم

aliaddulabbas@gmail.com

جامعة البصرة /كلية القانون و السياسية

CRIMINAL PROTECTION OF HUMAN DIGNITY IN THE FACE OF BIOLOGY APPLICATIONS (IN THE STUDY OF ANGLO - AMERICAN، FRENCH AND IRAQI LAW)

Assist.prof.Yasir Mohammed Abdullah
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Law
Lecturer..Ali Abdul Abbas Naeem
Basra University / College of Law and Politics

المستخلص

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها والتي من شأنها حفظ وصون كرامتهِ بما يجعله يعيش داخل المجتمع بأمن وهدوء وسكينة، لذلك إزداد الاهتمام الكبير لدى المجتمعات الحديثة بهذا النوع الجديد من الحقوق الانسانية، وانشغل به الفقه والقضاء أيضاً بغية توفير الحماية اللازمة له، وتدخل المشرع بدوره لتكريس هذه الحماية على الصعيد الدولي والمحلي، بحيث كفلت جميع المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير في معظم بلدان العالم والتشريعات الداخلية المختلفة موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، باعتبارها حقوقاً مستقلة واصيلة يكتسبها الإنسان بالفطرة، وبموجبها يمكنه صيانة وحماية كرامته وعدم المساس بها واحترام آدميته أيضاً ولكن رغم ذلك وامام تسارع التطورات الطبية التي تتوالى يوماً بعد آخر والتي غرضها إختصار الزمن وتجاوز الحدود التقليدية المُعتادة ومنها حاجز الأخلاق الذي يشكل في

تخطيهِ في بعض الاحيان جُرماً يؤثمهُ القانون عندما يشكل اعتداءً على كرامة الانسان بعدها احدى المصالح الكبرى التي يتصدى القانون الجنائي لحمايتها والذود عنها، لذا سيحاول هذا البحث المتواضع تسليط الضوء على كيفية الموازنة بين التوظيف الطبي لكل شيء انساني وبين مصلحة الانسان في ان يصون كرامته كبشر ومخلوق في مواجهة بعض التطبيقات الطبية التي تشكل انتهاكاً لنلك الكرامة.

الكلمات المفتاحية: الكرامة، الحماية، الاحياء، القانون الجنائي

ABSTRACT

Human enjoy a range of rights that can not live without them and that will preserve and maintain the dignity of what makes him live within the community's security and calm and tranquility، so increased great interest among modern societies in this subject، and preoccupied doctrine and the judiciary also in order to provide the necessary protection، and the intervention of the legislature in turn to dedicate this protection at the international and local level، so that ensured that all international charters and conventions and constitutions in most countries of the world and different internal legislation the subject of human rights in general، as an independent human rights acquired by nature، and which can maintain and protect Crum Its not touch and respect for his humanity and also in front of the acceleration of medical developments T-coming days after the last purpose of which reduce the time and exceeded the usual traditional borders، including morality، which constitutes a barrier to skip it sometimes offense law when it constitutes an attack on human dignity

Key words: dignity, protection, neighborhood, criminal law

مقدمة

يلاحظ بأن مصطلح الكرامة أصبح تدريجيا يحتل مكانته ضمن القوانين الداخلية الحديثة التي تعنى بمختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكن مفهوم الكرامة الإنسانية ارتبط بشكل أساسي فيما بعد بأخلاقيات البيولوجيا التي ظهرت في مستهل سنوات السبعينات من القرن الماضي بوصفهِ تخصصاً جديداً يهتم بالمشاكل

الأخلاقية التي تطرحها الممارسة العلمية والتكنولوجية والصحية فقد عرفت هذه الميادين ثورة علمية وتكنولوجية منذ أواسط القرن الماضي، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي امتازت بالسبق العلمي والتكنولوجي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ونتجت عن تلك الثورة العلمية والتكنولوجية مشاكل أخلاقية غير مسبوقة اتضح أن الفكر الأخلاقي الكلاسيكي عاجز عن استيعابها وتقديم الحلول المناسبة لها والواقع أن الكرامة شيء متأصل في الكائن البشري، ويشكل أهم خاصية من خصائص الشخصية الإنسانية.

أهمية الموضوع: تُعبر الكرامة البشرية عن القيمة الأصلية للفرد، وهو مبدأ يشعر به كل شخص بصورة غريزية حتى لو اختلف في تحديد مضمونه؛ ولقد أدرك المشرّع ضرورة التكيّف مع التطورات الطبية الراهنة، وأن يأخذ في الحسبان متطلبات التقدم التكنولوجي والعلمي في مجال الصحة، وهو ما تقتضيه ضرورات العولمة التي تفرض علينا أن ننخرط في الاهتمام بالفكر الأخلاقي العالمي وبمشاكل التطور العلمي.

منهجية البحث: كان لا بد من الاستئناس من خلال هذا البحث إلى بعض القوانين المقارنة، وإلى ما توصل إليه القضاء في تلك البلدان ذائعة الصيت في مجال اخلاقيات البيولوجيا وتطبيقاتها الراهنة، وكذا إلى اجتهاد لجان أخلاقيات البيولوجيا وملاحظة كيفية معالجتها للمعضلات إذ أن هذه الدراسة تركز بدورها على إبراز أوجه الحماية القانونية للكرامة الإنسانية في بُعدها المتعلق بالممارسات الطبية.

إشكالية الدراسة: تتمحور اشكالية البحث حول مدى تأثير الممارسات الطبية والبيولوجية الحديثة على حرمة الإنسان وكرامته؟ وهل ان القواعد القانونية الحالية كفيلة لإضفاء حماية فعالة لكرامة الإنسان في ظل الممارسات الطبية الحديثة؟

هيكلية البحث: توزعت خطة البحث على مبحث تمهيدي تناول مفهوم الكرامة الانسانية وخصائصها ومبحثين تناول الاول منهما صور الاخلاقيات الحيوية أو تطبيقاتها و، بينما تناول المبحث الثاني تصدي مشرعوا الدول في قوانينهم الوطنية للتعدي على الكرامة الانسانية

مبحث تمهيدي

مفهوم الكرامة الإنسانية

منذ الازل واضبت الامم على إحترام الانسان كمخلوق له تكريمهُ واعتبارهُ ؛فجاءت مختلف الشرائع والمواثيق والاعراف لتصون مكانة الانسان ضد الجبر والاكراه بحيث تجعله ينعم بمعاملة ترفع من قدرهِ كمخلوق متميز، اذ ان الشعور الفطري للكائن البشري في حيازة معاملة بعيدة عن خدش الاعتبار والمقام دفعته لان يتحصن تارة بالعرف والتقليد وتارة بالقانون، ضد اي ممارسة او تعدٍ يهدد وجوده او سلامته او اعتباره، وبما ان تلك الممارسات والتعديات لم تتخذ شكلاً واحداً ولا صورة واحدة، كما انها لم تتوقف في زمن معين، لذا فتظافرت جهود الامم المتمدنة على درء كل مايمس هذا الاحترام المادي والمعنوي لوجود وقيمة الانسان واصطلح على توصيف تلك المكانة المتميزة بمبدأ "***الكرامة الانسانية***".ولكن هذا المصطلح تعرض لتطور واكب تطور الانسانية ذاتها مما صعّب من مهمة ضبط حدود المصطلح وحصر دلالته[1]، و لغرض معرفة ابعاد الكرامة الانسانية كمبدأ ومايتميز به في حماية قيمة الانسان ككائن متفرد سنعمد لتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وفقاً للنحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم الكرامة الإنسانية

أهمية الاحاطة بابعاد ودلالات الكرامة الانسانية يقتضي منّا التعرض لمفهومها من وجهة نظر المجتمع الدولي والوطني ؛ كونها مفهوم ذا معاني ومضامين دولية ووطنية، اذ تم تكريسه في اشهر المواثيق العالمية، كما سارعت الدساتير الوطنية لتضمينه في نصوصها ؛ لذا وتأسيساً على ماتقدم اصبح من الواجب ان نقسم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو الاتي :-

---

[1] به ريز عبد الله علي، الكرامة الانسانية كفكرة دستورية، بحث منشور، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد ٨، السنة ٤، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦، ص ٢٣٩

الفرع الاول

المفهوم الدولي للكرامة الانسانية

لايمكن ان ننكر ان اشهر المواثيق العالمية وهو الاعلان العالمي لحقوق الانسان يفتتح ديباجته بالقول لما كان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة الانسانية من كرامة متاصلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ناهيك عن تتابع المواثيق العالمية الاخرى على تأكيد مبدا الكرامة الانسانية اذ يشير العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى ان الاقرار بمبدأ الكرامة الانسانية الراسخة لجميع اعضاء الاسرة البشرية ووفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة يشكل اساس الحرية والعدل والمساواة والسلام العالمي[١]، كما لم يفّوت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذكر مبدأ الكرامة الانسانية بين نصوصه التي تتضمن ان الاقرار بمبدأ الكرامة الانسانية لجميع البشر ومن جميع الدول الاطراف في هذا العهد يعد اساسا لمزاولة الحرية والمساواة [٢]

الفرع الثاني

المفهوم الوطني لمبدأ الكرامة الانسانية

اضحت الكرامة الانسانية مفهوماً مركزياً في كثير من الدساتير، فقد اصبحت تكرس في عدد متزايد من الديمقراطيات الغربية، ومن خيرة الدساتير التي ضمنت مبدأ الكرامة الانسانية هو الدستور الالماني[٣] ودستور جنوب افريقيا، [١] وقد اخذ الدستور العراقي بهذا المبدأ بشكل صريح وواضح بدون تأويل او تفسير [٢]

---

[١] عبد الجليل اسماعيل حسن،مبدأ الكرامة الانسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية ،لبنان،٢٠١٤، ص ٣١-٣٥

[٢] وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري ،ط١،دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٤ ص ٥، آسيا شكيرب،الكرامة الانسانية في المسيحية والاسلام والمواثيق الدولية،بحث منشور، مجلة المعيار، العدد ٤٢،كلية اصول الدين،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٤٥-١٤٦

[٣] وهو مايعبر عنه الدستور الالماني في *مادته الاولى* بعبارة ضمان وحماية كرامة الإنسانية كإنسان وإلزامية احترامها ،مبدأ أصيل وثابت في الدستور الألماني لا يمكن تعديله أو تغييره، وتتولى المحكمة الدستورية العليا بحزم التصدي لأي محاولة للنيل من هذا المبدأ تحت أي مبرر كان.

المطلب الثاني

خصائص الحق في الكرامة الإنسانية

ترتبط الكرامة الانسانية في شكلها الاساسي بالقيمة المتأصلة لكل فرد كونه انسأناً ؛ هذا مايعني انسانية الكرامة، كما انها متصلة وملتصقة بالانسان منذ بدء الخليقة، وهذا يعني ايضاً انها اصيلة غير ممنوحة، كما انها غير قابلة للمساومة او الانقاص كونها ثابتة، هذا مايدفعنا الى القول بان للكرامة صفات او خصائص مميزة، ولغرض معرفة تلك الخصاص سنخصص ثلاثة فروع لهذا الغرض وطبقاً لتسلسلها التاريخي والمنطقي في الظهور والثبات لدى الامم المعاصرة

الفرع الاول

الكرامة الإنسانية أصيلة

ونعني بذلك انه حق أصيل يرتبط بوجود الإنسان لذلك فإن الكرامة الإنسانية أصيلة وغير مكتسبة، وهي متأصلة في كل فرد لكونه إنساناً بغض النظر عن جميع الفوارق بين الناس، وقد أكدت آيات عديدة من القرآن الكريم على هذه الخاصية للكرامة الإنسانية، مثل آيات التسخير– قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)، وآيات الإستخلاف– قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٣].

كما أكدت أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أصالة الكرامة الإنسانية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، حيث نصت جميعها في ديباجتها على الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة الأصيلة فيهم،

---

(١) وليد محمد الشناوي، مدى دستورية المساءلة الجنائية للشريك عن الجريمة المحتملة (حماية الكرامة الانسانية للشريك) ،بحث منشور، وقائع المؤتمر الدولي(١٤) ،كلية الحقوق -جامعة المنصورة ،مستقبل النظام الدستوري للبلاد، ٢٠١٢ ص ٦-٧

(٢) (حرية الانسان وكرامته مصونة) المادة(٣٧) اولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

(٣) سورة البقرة / الاية ٣٠

وهي تدلل بذلك على إن الكرامة الإنسانية حق يتصل بكيان ووجود الإنسان وليس لأحد الفضل في تقريرهِ.

الفرع الثاني

الكرامة الإنسانية فطرية

الفطرة في الإصطلاح الشرعي هي إيجاد الله سبحانه للخلق إبتداءً، وهي مجموع الإستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان، وهي الخلقة التي يتصف بها المخلوق أول خلقهِ، أو الصفة الأولى التي يكون عليها الإنسان في أول حياته، وجمعها هو "فِطَر"(٣)، وقد نص القرآن الكريم على هذه الفطرة– قال تعالى **(فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)**[١].

الفرع الثالث

الكرامة الإنسانية ثابتة

المقصود بإن الكرامة الإنسانية ثابتة هو أنها حق لا يقبل الإلغاء أو التعطيل أو التغيير، وهذه الخاصية تستند إلى الخاصيتين السابقتين، فلكون الكرامة الإنسانية أصيلة وفطرية وتولد مع الإنسان وترتبط بوجوده، فإن أي تغيير أو إلغاء أو تعطيل لها من شأنه تجريد الإنسان من إنسانيته، فلكون الكرامة أصيلة في الإنسان وهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثلهِ يمنُ بها عليه ويسلبها منه متى شاء فهي ثابتة ولاتقبل الإلغاء أو التعطيل أو التغيير.

المطلب الثالث

أثر تطور التقنيات الحياتية على حق الإنسان في الكرامة الإنسانيّة

لقد تطورت في العقود الأخيرة معارف العلوم البيولوجية، ونجحت الأبحاث في مجال علم الوراثة والطب الحيوي في الإجابة على الكثير من التساؤلات المتعلقة بأصل الإنسان وتطور الحياة البشرية. ومن جهة أخرى فتحت الاكتشافات العلمية الجزيئية آفاق واسعة لتحسين صحة الأفراد والتخفيف من آلامهم، وعلاج بعض الأمراض

[١] سورة الروم، الآية ٣٠

المستعصية مثل العقم والتشوهات الخلقية الجنينية والإعاقات والأورام الخبيثة.اضافة الى تمكن العلماء من الكشف عن الخريطة الجينية للإنسان والتنبؤ عن الاستعدادات الوراثية للأفراد التي امتدت للجماعات السكانية بأسرها، ومكنت أبحاث البصمة الوراثية من تحديد هوية الشخص البيولوجية[١].

ومما لا شك فيه أن المشرع بدأ يتفهم خصوصية مشتقات الجسم ومنتجاته، ويستنتج ذلك من خلال إبرازه للفارق الجوهري بينها وسائر أعضاءه الأخرى، ثم ضبطه لبعض الممارسات الطبية الحديثة المنصبة على المكونات البيولوجية مثل اقتطاع الأنسجة والخلايا بغرض التبرع، واستعمال الخلايا التناسلية في تقنيات التلقيح الصناعي. كما استحدث من جهة أخرى أحكاما تتعلق بالمسؤولية الجزائية ترمي إلى معاقبة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالممارسات الطبية ذات الصلة. فالمشرع أدرك من خلال تلك المبادرات أن القواعد القانونية التقليدية التي تحمي الحق في السلامة البدنية، أصبحت عاجزة عن توفير القدر اللازم من الحماية للإنسان، في ضوء ما أفرزته التجارب والأبحاث العلمية من طرق ووسائل مستحدثة من شأنها استغلال المكونات البيولوجية للجسم على نحو غير أخلاقي يمكن أن يلحق الأذى دون أن يستلزم الأمر انتهاكا حقيقيا بتكامل الجسم أو تعطيل أداءه وظيفته الحيوية، لذا فقد نشأت صلة وثيقة بين حق الانسان في حماية كرامتهِ وبين التطور العلمي المتسارع في مجال علم الاحياء، هذا التطور الذي يوصف بانه خرق الحاجز بين العلم والاخلاق[٢].

المبحث الأول

ماهية الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية

يهتم القانون الجنائي بحماية مصالح متعددة وفي مقدمة تلك المصالح مصلحة الانسان في سلامة جسده ولذلك نجد ان كثيراً من مشرعي الدول ثابروا في سن

---

[١] برني نذير،حماية الكرامة الانسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧،ص ٢١-٢٢

[٢] جوسيلين كليرك،النواة البشرية (المشرع،بدء الحياة، والقانون المتعلق بالاخلاق الحيوية)، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية، العدد ٣،ترجمة وتوزيع المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٦ص ٧٤٥

تشريعات بغية حماية الجسد البشري ومن ضمنها كل مايتعلق به من جينات وصبغيات سواء حال الحياة او حتى بعد الممات، اذ اضفى نوعا من "العصمة" على كيان الانسان ولم تكن هذه الحماية وليدة اليوم فحسب فكانت الوثائق السماوية والاعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الانسان داعمة لهذا التوجه ايضا وكان مبتغاها هو صيانة الكرامة الانسانية من اي تعدٍ يقع عليها ويشهد عالم اليوم ممارسات تصنف على انها "غير اخلاقية" تستهدف النفعية باستخدام الانسان وجسده، لذا يتولى القانون الجنائي هذا الجانب بكونه معني بحماية قانونية اكثر عمقاً وابرز اثراً في مواجهة تلك الممارسات التي تُشكل "تهديداً" حقيقياً لمصالح يثابر المجتمع باسره في حمايتها والذود عنها٠

هذا ولاجل متطلبات الاحاطة بابعاد الحماية الجنائية للكرامة الانسانية والخوض في ماهيتها، لذا نجد انه من المناسب ان نوزع الكلام حول تلك الحماية على مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الاخلاقيات الحيوية وفقاً للاطار الدولي، بينما سنكرس المطلب الثاني للكلام حول موقف التشريعات الوطنية ٠

المطلب الاول

مفهوم الأخلاقيات الحيوية

كان من اثار التقدم العلمي الذي يشهده العالم الحاضر على كافة الاصعدة هو بروز ثورة علمية لايمكن اللحاق بها في مجال علم الاحياء وتطبيقات الطب الحديث ومايتعلق بها في مجال الجينات الوراثية والاستنساخ الآدمي وكل مايتعلق باجراء التجارب على الانسان [١] لذلك ولمقتضيات الاحاطة بكافة تلك التطورات وتحديد مفهوم مفهوم تلك الثورة التقنو–بيولوجية وموقف القانون والاخلاق منها لابد من تقسيم هذا المطلب الذي نحن بصدد الكلام حوله الى فرعين وذلك على النحو الآتي:

[١] احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٣٨٢

الفرع الاول

الاخلاقيات الحيوية وفقاً لاتفاقية اوڤيدو[١] (١٩٩٧)

كرّست اتفاقية حماية كرامة الانسان في مواجهة تطبيقات علم الاحياء والطب الحيوي(اوڤيدو) حماية واضحة لكرامة الانسان إذ جاء في مقدمتها أن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى والمجوعة الأوروبية مصممة على أن تتخذ في مجال تطبيقات علم الأحياء والطب التدابير

الملائمة لضمان كرامة الكائن البشري والحقوق والحريات الأساسية للفرد، وتنص الاتفاقية على أن تحمي الأطراف في الاتفاقية الكائن البشري في كرامته وفي هويته وتضمن لكل شخص دون تمييز احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية الأخرى بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب[٢].

الفرع الثاني

القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ لاغراض التناسل (٢٠٠٩)

كما جاء القانون العربي الاسترشادي بذات المبادئ الصائنة لكرامة الذات الانسانية من إجراء الاستنساخ البشري ؛فمنع اجراء التجارب على جسم الانسان او خلاياه او التعامل بالحمض النووي لخلية البشر [٣].

المطلب الثاني

موقف التشريعات الوطنية

تحتوي الدساتير على باب خاص بالحقوق والحريات العامة، بل إن وجود هذه الطائفة من الحقوق والحريات هو ما يميز الدساتير الديموقراطية عن غيرها من الدساتير التى يمكن أن نطلق عليها الدساتير غير الديمقراطية. وقد اكتسبت الحقوق والحريات العامة

---

[١] اوڤيدو مدينة اسبانية عُقد فيها مجلس اوربا ووقعت اتفاقية اوفيدو بين دول الاتحاد الاوربي سنة ١٩٩٧ ويمكن لدول غير اوربية بالانضمام اليها

[٢] فوّاز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٥، ص ١٧٦

[٣] المواد (٤،٣)،القانون العربي الاسترشادي لمنع الاستنساخ البشري لأغراض التناسل، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٩

أهمية دولية بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،والاتفاقيات الدولية الملزمة التى كرست الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته العامة، وعنيت الدساتير الوطنية الحديثة بإدراج الحقوق والحريات العامة فى صلب مواد الدستور، أو فى إعلانات للحقوق تلحق بالدساتير لتكون جزءا لايتجزأ منها.

لذلك لم يعد هناك جدال حول الطبيعة الدستورية للحقوق والحريات العامة، بعد "دسترتها" داخلياً وتدويلها عالمياً. والتوفيق بين الحقوق والحريات الواردة فى الدستور والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان اتخذ أشكالا متعددة منها: النص عليها تفصيلا فى الدستور وقصر دور القانون العادى على توفير الحماية اللازمة لها، أو جمعها فى إعلان للحقوق يلحق بالدستور لتكون له قوة الدستور ذاته، أو دمج القواعد الدولية للحقوق والحريات فى الدستور لإضفاء القيمة الدستورية عليها فى شكل ملحق بالوثيقة الدستورية، يتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان[١].

ومن تلك الحقوق التي تم دسترتها هو الحق في عيش الانسان في كنف كرامة انسانية، وبعض تلك الدساتير احالت تنظم حق الكرامة الانسانية بتشريعات ملموسة على ارض الواقع ومنها عدم المساس بالسلامة الجسدية للانسان ومنع استخدام اعضاءه كسلعة او مادة.... الخ، لذا سنحاول الاطلالة من خلال ذلك المطلب على موقف التشريعات المقارنة من "التنصيص" على مبدأ الكرامة الانسانية وتوظيفه في نظمها القانونية، وتلبية لتلك التغطية البحثية لهذا الموضوع نجد انه من المناسب تقسيم هذا المطلب على فروعٍ ثلاثة نطل منها على موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة:-

الفرع الاول

القانون الفرنسي الخاص بإحترام الجسم البشري

لم يتضمن الدستور الفرنسي النافذ لعام ١٩٥٨ بجميع تعديلاته أي نص يتعلق بأخلاقيات الطب الحيوي ولا بالتجارب الطبية أو العلمية على جسم الإنسان، كما إن

[١] http://www.legal-agenda.com/

هذا الدستور يخلو من من النص على مبدأ إحترام الكرامة الانسانية مما دعى المشرع العادي واستدراكا منه للتطورات القانونية في العالم الى اصدارحزمة تشريعات ؛اذ صدر في عام ١٩٩٤ قوانين خاصة بأخلاقيات الطب الحيوي، وأهم هذه القوانين هو القانون رقم (٦٥٣) الصادر في ١٩٩٤/٣/٢٩(٢) أكد على إحترام جسم الإنسان ووفر الحماية القانونية للحق في سلامة الجسد، وقد ركز هذا القانون على تنظيم إقتطاع الأنسجة والخلايا البشرية، حيث منعت المادة الخامسة من هذا القانون إقتطاع الأنسجة أو الخلايا من شخص حي كامل الأهلية بدون موافقته، أو من متبرع حي ناقص الأهلية دون مراعاة الشروط القانونية، كما حظرت المادة السادسة عشر منه في فقرتها الأولى أي تعامل في جسم الإنسان بمقابل مادي، وجاء في الفقرة السابعة من نفس المادة (إن أي اتفاق بشأن الإنجاب أو الحمل لحساب الغير يعتبر باطلاً سواء كان بمقابل أو بدون مقابل)[١].

وفي نفس العام صدر القانون رقم (٦٥٤) الذي أختص بتنظيم إستئصال وزراعة الأعضاء البشرية، وبذلك يكون القانون الفرنسي قد نظم التصرف في مكونات جسم الإنسان في فئتين، الفئة الأولى هي الأنسجة والخلايا ونظمها القانون رقم (٦٥٣)، والفئة الثانية هي الأعضاء البشرية والتي نظمها القانون رقم (٦٥٤).هذا وقد تم تعديل القانونين أعلاه بموجب القانون رقم (٨٠٠) لعام ٢٠٠٤، حيث إعتبر هذا القانون الإستنساخ البشري لغايات التكاثر جريمة تضاف إلى الجرائم ضد البشرية[٢].

الفرع الثاني

القوانين الانجلوامريكية المتعلقة بصيانة الجسم البشري

قد لا يبدو مضمون النصوص التشريعية البيوأخلاقية في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية منطوياًعلى تباين أو إختلاف كبير بوجه عام؛ وهذا يعود للاصول المشتركة بين النظامين القانونيين إلا أنه ومع ذلك لا يمكن إعتبار موقف كل

---

(١) سنان فاضل عبد الجبار ،الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ١٠٦

(٢) المصدر السابق نفسه،ص ١٠٧

من هذين التشريعين مُتطابقاً تماماً فيما يتعلق بتحديد كل منهما للمقصود بمكونات الجسم وعناصره من غير الأعضاء بالمعنى الدقيق، الأمر الذي قد يعكس بدورهِ إختلافاً في نطاق الحماية القانونية لمشتقات الجسم ومكوناته في هذين القانونين[١] وهذا الامر يوجب علينا التطرق لموقف كلا القانونين تجاه علم الاخلاقيات الحيوية فلقد بدأت معالم أخلاقيات العلوم الإحيائية تظهر في بريطانيا وبوضوح بصدور قانون نقل وزراعة الأعضاء البريطاني الصادر في 1989 الذي جاء بعدة مبادئ، كمنعهِ عمليات الإتجار بالعناصر البشرية، ووضعه العديد من الضوابط الخاصة الرابطة بين المانح والمتلقي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء ويعد القانون البريطاني المتعلق بنقل وزراعة الأعضاء من التشريعات الرائدة التي تمكنت من وضع تعريف منضبط للمقصود بالعضو البشري، حيث نص في مادته7 الفقرة 2على أنه " يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة، والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي، إذا ما تم استئصاله بالكامل"[٢] ومايؤخذ على مسلك المشرع البريطاني هو عدم إيرادهُ تحديدا لمفهوم المشتقات والمنتجات البشرية وقد خلا قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية البريطاني الصادر سنة 1989 [٣]،خصوصا وأن هذه المشتقات لا تقل أهمية الاعضاء الآدمية الاخرى لجهة استهداف الممارسات الطبية الحديثة لها [٤].

اما عن **موقف المشرع الاميركي** فقد ثار جدل اخلاقي وانقسام مجتمعي كبير داخل الولايات المتحدة الاميركية حيال الاخلاقيات الطبية او الحيوية ؛اذ اتفقت الأوساط الطبية والقضائية في الولايات المتحدة على معارضة تقديم أية مكافأة مالية للمتبرع باحد اعضائه للغير خشية أن تتحول القضية إلى تجارة لا يستفيد منها إلا القادرين على دفع الثمن ولم يكن هذا هو الموقف الوحيد تجاه إجراء التجارب العلمية اذ تم

---

[١] محتال امنة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٩٥

[٢] محتال امنة،مصدر سابق، ص ٩٥

[٣] المصدر نفسه، ص ٩٦

[٤] محتال امنة،مصدر سابق، ص ٩٦

تأسيس لجنة اهتمت بهذا الموضوع عرفت باسم« اللجنة الوطنية لحماية الإنسان من تجارب البيولوجيا الطبية والسلوكية .» وقد وضعت هذه اللجنة قوانين صارمة لتحديد سلوك العلماء في المعمل وتحديد أنواع البحوث المسموح بها. [١]

اما عن الموقف القانوني المستقر في الولايات المتحدة فيعرف الجين البشري وفقاً للقوانين الفدرالية الاميركية بانه كائن حي قادر على التطور ليصبح انساناً عند زرعهِ في الرحم.بعد انتاج النعجة "دوللي" فقد اصدر الرئيس الاميركي "بيل كلنتون"قراراً تنفيذياً رئاسياً يمنع بمقتضاه استخدام الاعانات الاتحادية في تمويل ابحاث الاستنساخ البشري.[٢]

الفرع الثالث

الاخلاقيات الحيوية وفقاً للقانون العراقي

أولاً- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥:- لم يتضمن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ أي نص يتعلق بالأخلاقيات الحيوية، ولا أي نص يمنع إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان أو يضع مبادئ أو ضوابط معينة في هذا الخصوص، ومن الجدير بالذكر إن أغلب الدساتير الحديثة درجت على النص في صلبها على منع إجراء أي تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر، ويُعد ذلك توجهاً نحو تضمين الدساتير لأهم المبادئ التي أكدت عليها معظم الإتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يُعد من الدساتير الحديثة وكان يفترض بالمشرع العراقي أن يواكب التقدم العلمي الهائل في مجال الطب الحيوي ويضع النصوص الدستورية التي تؤطر عمل المشرع العادي في سن القوانين اللازمة لمنع إنتهاك كرامة الإنسان وحقوقه في هذا المجال.

---

[١] سعيد محمد الحفار،البيولوجيا ومصير الانسان، سلسلة عالم المعرفة،رقم ٣٨،المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٣١-٢٣٤

[٢] ناهدة البقصمي، الهندسة الوراثية والاخلاق، سلسلة عالم المعرفة،رقم ١٧٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت، ١٩٩٣، ص ٤٨، بوني.ف.فرمجن، القانون الطبي والاخلاق، ترجمة نجيب الحصادي،ط ١، المركز القومي للترجمة، القاهرة،٢٠١٢، ص ٤٨١

ثانياً- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل : يخلو قانون العقوبات العراقي من نص صريح يُجرّم الإستخدام اللاأخلاقي أو اللاقانوني للطب الحيوي وهذا باعتقادنا مرده لجملة اسباب تقف ظروف وتاريخ[١] سن قانون العقوبات العراقي في طليعة الاسباب المؤدية لتخلف القانون عن مُجاراة الواقع الراهن للتكنولجيا الحياتية ؛فهو قد شُرع في زمن لم تكن تلك التقنيات موجودة بعد بالصورة التي عليها في عالم اليوم، كما ان المشرع تجاهل التدابير التشريعية الوقائية ضد استقبال العراق لتلك التقنيات فلم يبالِ بقِدم التشريع ولم يُبادر لتعديلهِ ، كما ان النتاج القضائي من القرارات والاحكام في هذا المجال يكاد يكون فقير جداً ومحدود ان لم يكن "نادر "ولم تكن توجهات القضاء المدني والجزائي الاّ تطبيقاً "مُحتشماً" لنصوص النظام القانوني العراقي المتعلقة بالمسؤولية الطبيّة ورغم ماتقدم نجد ان البعض يحاول ان يزج او يُقرّب بعض التصرفات الواردة في ميدان الطب الحيوي من النصوص الماسة بالحق في سلامة الجسد تارة او يدخلها ضمن عمليات نقل الاعضاء وزراعتها تارة اخرى اعتماداً على قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ العراقي الملغى[٢].

ثالثاً// قانون عمليات زراعة الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها :- لم يبقَ الحال كما سبق ؛اذ في تطور لافت للانتباه سن المشرع العراقي قانوناً لعمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها [٣]، يمكن عده يرسم اطاراً قانونياً للاخلاقيات الحيوية فقد عرّف المشرع العضو البشري بانه كل جزء من جسم الانسان الحي او الميت [٤] بينما عرفت النسيج البشري بانه جزء من اي عضو بشري ينزع من انسان

---

[١] نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٩

[٢] صدر هذا القانون ليعالج حالات الاعضاء القابلة للزراعة والمسؤولية الناجمة عن الاخطاء الطبية فيها والعقوبات المناسبة لها ،دون ان يتطرق لمسألة التعدي على حرمة الذات البشرية او مكونات الجسم

[٣] قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ، منشور، جريدة الوقائع العراقية، رقم ٤٤٠٥ في ١٦-٥-٢٠١٦

[٤] المادة (١) الفقرة (٥) من قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ

حي او ميت[1]كما منع القانون استئصال اي عضو بشري او نسيج من جسم انسان حي ولو برضائه اذا كان ذلك يؤدي الى موته او الحاق ضرر جسيم به او تعطيل اي من حواسه او اي من وظائف جسمهِ.وقد حظر القانون استئصال الاعضاء البشرية او الانسجة او نقلها او زرعها الاّ لغرض علاجي او للأغراض العلمية[2].

المبحث الثاني

تطبيقات الاخلاقيات الحيوية على جسم الإنسان

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحقق أهم الإنجازات العلمية و الطبية في تاريخ البشرية، ولعل أعظم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان و صحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت وسائل طبية فنية حديثة أثارت– ومازالت تثير –كثيرا من النقاش و الجدل لدى رجال القانون و الطب حول مدى مشروعيتها. و بظهور هذه الوسائل تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية، حيث أصبح أكثر فاعلية في معالجة الأمراض المزمنة و المستعصية، و في إنقاذ آلاف البشر من الموت المحقق، إلا أنه أصبح في ذات الوقت أكثر خطورة و تأثيراً نظراً لخروجه على القواعد القانونية المستقرة التي تحمي حق الإنسان في الحياة و في سلامة جسمهِ ،و من أبرز الأمثلة للأساليب الطبية الفنية الحديثة و التي هي نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية نجد عمليات الهندسة الوراثية،نقل وزرع الأعضاء البشرية، التجارب الطبية ،الجراحة التجميلية، تغيير الجنس...إلخ.وبما ان تلك الوسائل لايمكن ان نغطيها في موضوع بحثنا المتواضع هذا،لذا سنعالج في المطالب الاربعة الآتية :–

المطلب الأول

الهندسة الوراثية

توصف الهندسة الوراثية بأنها التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية، أو بأنها تطبيق المبادئ العلمية والهندسية على صناعة المواد بوسائط حيوية مثل :الكائنات الحية

---

[1] المادة (١) الفقرة (٦) من قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ

[2] المادة (٥) من قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ

الدقيقة أو الخلايا الحيوانية أو النباتية أو الإنزيمات، لتوفير السلع والخدمات التى تشمل المنتجات الزراعية والحيوانية والميكروبية والسمكية، وتصنيع الأغذية والمستحضرات الطبية .والأساس العلمى للهندسة الوراثية يعتمد على عدة فروع علمية أهمها بيولوجيا الجزيئات والخلية، والكيمياء الحيوية.... الخ [١].

ومسرح نشاط الهندسة الوراثية هو الخلية التي تُعد وحدة بناء الكائن الحي. وهذه الخلية بمثابة "دولة" لها رئيس، ولها نظام، وبها مصانع إنتاج، وتملك جيش دفاع ضد أي خطر يهددها، وخطوط مواصلات تنقل الإنتاج إما بهدف الاستعمال الداخلي أو بهدف التصدير للخارج[٢].

ومما يقتضي الاشارة اليهِ، بادئ ذي بدء، ان اختبارات الخريطة الوراثية قد استخدمت منذ عام ١٩٨٦ حيث ادخلت الى الولايات المتحدة الامريكية لاول مرة في اثبات بعض الوقائع القانونية التي يصعب اثباتها بطرق الاثبات المعروفة.وفي نطاق القانون الجنائي فقد استخدمت اختبارات الخريطة الوراثية وكانت مجالا رحبا لهذه الوسيلة من وسائل الاثبات في وقائع الاغتصاب بطريق اخذ عينات من المتهم و خاصة السائل المنوي و مقارنتها بالعينات التي تؤخذ من المتهم اثناء التحقيق، وقد استخدمت هذه الطريقة كذلك الجمعيات المدافعة عن حقوق الاطفال في حالات الانتهاكات الجنسية ضد الاطفال[٣].

غير ان التطور الأكثر أهمية وبروزاً في هذا المجال هو صدور تشريع (DNA Identification Act 1993) الذي ساهمت بوضعه اللجنة الفرعية القضائية في الكونگرس الأمريكي حول الحقوق المدنية والدستورية. وقد تناول هذا التشريع مسألتين مهمتين: الاولى انه عهد إلى مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) بتشكيل لجنة استشارية في غضون ١٨٠ يوما من اقراره لتتولى مهمة التطوير الدوري للمعايير التقنية

---

[١] وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي، ندوة علمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، السعودية،٢٠٠٧ ،ص ٢٣-٢٥

[٢] وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية الاساليب والتطبيقات في مجال الجريمة،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧، ص ١٤

[٣] ظافر حبيب جبارة الهلالي،النِّظام القانوني للهندسةِ الوراثية،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦،ص ٩٧

والإجرائية المتعلقة باختبارات الخريطة الوراثية، وتقديم التوصيات ليقوم مكتب التحقيقات الفدرالية في ضوء هذه التوصيات بالتحقق من كفاءة المؤسسات العلمية وكوادرها في أجراء مثل هذه الاختبارات. والثانية انه خول الميزانية الفدرالية في الولايات المتحدة تقديم الدعم المالي الكافي لتطوير عمل المؤسسات الصحية التي تقوم بإجراء هذه الاختبارات، وقد تم تخصيص مبلغ مقداره عشرة ملايين دولار لتحقيق هذا الغرض بشرط ان تتقيد هذه المؤسسات بالمعايير الإجرائية والتقنية التي وضعتها اللجنة التابعة لمكتب التحقيقات الفدرالية[١].

المطلب الثاني

الإستنساخ الحيوي

الإستنساخ في حقيقتهِ هو عملية تحدث على مختلف المستويات، وفي جميع الاحياء، واول شكل للاستنساخ، وعلى اصغر مستوى واكثر اهمية، وخطرا، هو ما يحدث على مستوى ادق واصغر من مستوى الخلية الانسانية،إذ أنّ المادة الوراثيةD.N.A هي خيطان عظيما الطول يلتف احدهما على الاخر حلزونياً، وكل واحد منهما نسخة كاربونية طبق الاصل ولكن معاكسة أو صورة سلبية للاصل. لقد كان استنساخ النعجة دوللي هو الشرارة التي اطلقت الجدل المحتدم ولم يزل بعد حول الإستنساخ البشري، فالإستنساخ نعجة، وهي حيوان فقاري ثديي جعل من موضوع الإستنساخ البشري أمراً متوقعاً ويتحدث البعض عن امكانية حصوله على بني البشر، ولكن حتى هذه اللحظة لم يولد اي من البشر عن طريق الإستنساخ على غرار ما حصل للنعجة دوللي [٢].

---

[١] ظافر حبيب جبارة الهلالي، مصدر سابق،ص ٩٨

[٢] محمد يحيى المحاسنة، الإستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، بحث منشور،مجلة الحقوق، العدد الثالث –السنة الثامنة والعشرون–سبتمبر ،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،٢٠٠٤ م ص ٢٦٢

وبودنا ان نُلفت الإنتباه ان تجارب الاستنساخ لم تتوقف عند "دوللي" ولكن لكون تلك التجربة كانت الاولى من نوعها وشكلت سبقاً علمياً واخلاقياً فقد ذاع صيتها،اذ شهد العالم استنساخ النعجتان "موراغ" (morag) والنعجة "ميجان" وبنجاح [١].

وقد عرفت اللجنة القومية للاخلاق البيولوجية في الولايات المتحدة الاستنساخ البشري بانه نسخة وراثية مطابقة تماماً لأحد الجزيئات أو لخلية أو نبات أوحيوان أو إنسان،وقد يكون من المفيد الاطلاع على موقف القضاء الفيدرالي الاميركي من الاستنساخ الحيوي ،فهناك قضية رفعتها "كريستنا مارتن ورونالد مارتن[٢] واللذان يبلغان من العمر، كريستنا (٣٨) سنة رونالد مارتن (٤٢) سنة وكان الاخير عقيماً وطلبت زوجتهُ (كريستنا) ان تحمل لرونالد طفلاً مُستنسخاً، رأت محكمة الاستئناف ان القانون يحمي حق الاستنساخ (clones) وقد رُفعت القضية بعد ذلك الى المحكمة الفيدرالية العليا التي كما يبدو اعترافها "بحزم" بقانونية الحق في الخصوصية التناسلية، وهذا ما تأكد ايضاً في توجهات المحكمة في قرارات اخرى كقضية غريزوولد ضد كنتاكي، وقضية ايسنشتات ضد بيرد وقضية واشنطن ضد غلوكسبرغ [٣].

المطلب الثالث

التجارب الطبية

تعرف التجارب الطبية بكونها التجارب التي تتخذ من الانسان محلاً لها او انها انحراف عن اصول طبية لغرض اكتساب معارف جديدة،ويعطي القانون الفرنسي الخاص بحماية الاشخاص الذين يخضعون للابحاث الطبية الحيوية رقم ١١٣٨-٨٨ لسنة

---

[١] هناء نزار انشاصي، الإستنساخ بين الحقيقة والخيال،ط١،دار الفكر ناشرون وموزعون، عّمان، ٢٠٠٧ ص ١٤٩-١٥٣

[٢] كريستنا مارتن ورونالد مارتن وآخرون ضد مارتن بولنجر (سكرتير الخدمات الصحية والبشرية وآخرين) رقم الامر القضائي للمحكمة الفيدرالية العليا رقم ٩٩-١٠٩٩، القضية وماسواها من القضايا الاخرى منشورة في مرتا س. نيوسباوم، كاس ر. سونشتاين، الاستنساخ ما لهً وما عليهِ، ترجمة احمد رمو،ط١،دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠١،ص ١٦٢-١٧١

[٣] المصدر السابق نفسهً، ص ١٦٤-١٦٥

١٩٨٨ تعريفاً محدداً لمفهوم التجربة الطبية بالقول الابحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية [١].

اما عن موقف الفقه الأنجلوسكسوني فهو يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب العلمية التي تهدف إلى تحقيق التقدم للإنسان، وأساس ذلك القاعدة التي تقضي بأن رضا المجني عليه بوقوع أي اعتداء على جسده أو ماله يعد دفاعا ضد الجريمة ما لم يترتب على هذا الفعل أي ضرر جسيم واقترن ذلك برضا المجني عليه المستنير[٢].

وقد نصت بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية عليه ومنها" أوهايو "حيث نصت على جواز إجراء التجارب الطبية على المحكوم عليه بالإعدام بحيث إذا لم يمت بسبب التجربة استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة مقيدة للحرية [٣].

المطلب الرابع

تغيير جنس الانسان (التحول الجنسي) (الخنوثة)

يذهب بعض الفقهاء الى تعريف التحول الجنسي بأنه التغيير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل لجنس معاكس لجنسه المفطور عليه، فهي حالة يجريها الأطباء أو هي عملية مسخ يتم فيها استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر للنوع الآخر والتغيير يكون ظاهرياً فلا يكتسب هذا الشخص الصفات الحقيقية للنوع الآخر والتي على أساسها يصبح أحد أفراده فهو لا يكون كذلك إذ أن هذه العمليات في حقيقتها عمليات مسخ محرمة[٤]

---

[١] محمد بن نصر القطري، مشروعية التجارب الطبية وتطبيقات النانو على مُعتادي الإجرام، بحث منشور، مجلة الحقوق، المجلد ١٤ ،العدد ١، جامعة البحرين،٢٠١٧،ص ٦

[٢] داودي صحراء،الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اب بكر بلقايد، ٢٠١٦،ص ١٣٤

[٣] داودي صحراء، مصدر سابق،ص ١٣٤

[٤] حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥،ص ١٦٧

وقد نصت المادة (٣/٤٥) من القانون ذي الرقم ٥٨ لعام ١٩٩٤ الصادر في ولاية نيوساوث ويلز على أنها (العملية الطبية التي تقتضي تحويل مظهر العضو التناسلي إلى الجنس المعاكس لجنس الشخص ومن ممارس طبي)[١].

المبحث الثالث

الجزاءات الجنائية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء

يعتمد التطور الطبي على إجراء الأبحاث التي بدورها تشمل مجموعة من الأعمال العلمية والتدخلات الطبية التي يكون محلها الكائن البشري وتهدف إلى الحصول على معارف جديدة وتطوير العلوم الطبية من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التقدم العلمي ومصلحة الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية، تم إصدار الكثير من النصوص القانونية على المستوى الدولي التي تنظم إجراء التجارب الطبية تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة تطبيقات البيولوجي والطب، أول نص دولي ملزم في هذا المجال، وقد ألحق بها ثلاث بروتوكولات، الأول يتعلق بالاستنساخ البشري وصدر في ٢ كانون الثاني ١٩٩٨ م، والثاني يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وصدر في ٢٤ /٠١ / ٢٠٠٢ والثالث يتعلق بإجراء الأبحاث الطبية وصدر في 25 كانون الثاني ٢٠٠٥ م الاهتمام الدولي المتزايد بالتجارب الطبية وضرورة إجرائها من أجل تقدم العلوم الطبية على المستوى الأوروبي نجد البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان والبيوطبي (Oviedo) الخاص بالاستنساخ البشري، الموقع في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٨ ينص في مادته الأولى:

1-يُحظر أي تدخل ىهدف إلى خلق إنسان متطابق وراثياً مع إنسان آخر، سواء كان حياً أو ميتاً.

2-في سياق هذه المادة يقصد بلفظ "إنسان متطابق وراثيا" إنسان يشترك مع آخر في مجموعة

[١] المصدر السابق،ص ١٦٨

العناصر الوراثية ذات الصلة بالنواة[١].

اختلفت التشريعات الوطنية في تنظيم هذا الموضوع، فمثلا نجد قانون الخصوية وعلم الأجنة

الذي أصدره المشرع البريطاني عام ١٩٩٠، قد أجاز في المادة ١٥ منه تخليق أجنة بشرية وتخصيصها للبحث العلمي، بشرط عدم حفظها أو استعمالها في أي غرض آخر غير البحث

والتجريب[٢].

كما نصت المادة (١) من نفس القانون على أن اللّقائح التي تخُصص للبحث العلمي هي تلك التي يتم الحصول عليها عن طريق التلقيح الاصطناعي، ولو لم يتم استكمال العملية في الرحم٠منع القانون الفرنسي في قانون الصحة العامة تخليق أجنة بشرية من أجل تخصيصها للبحث العلمي أو من أجل استعمالها لأغراض تجارية أو صناعية، لكنه أجاز التجارب الطبية على الأجنة الناشئة عن الإنجاب الطبيعي أو الفائضة عن عمليات الإنجاب المساعد إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الرجل والمرأة زوجين وأن يتم الحصول على موافقتهما كتابةً.

٢- أن يكون من وراء التجربة تحقيق تقدم علمي أو علاجي.

٣ -أن لا تمس الدراسة حُرمة الجنين.

٤ -أن لا يكون هناك طرق أخرى تحقق نفس التقدم العلمي والعلاجي[٣].

ماذُكر اعلاه يتناول الاشتراطات والضوابط التي ارستها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لتوظيف التقدم الطبي دون المساس بكرامة البشر دون ان تُحدد الجزاءات والعقوبات في المجال الجنائي، لذا سنسلط الضوء عليها في المطالب الثلاثة الآتية:-

---

(١) عيساوي فاطمة،الحماية الدولية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية،بحث منشور،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٣٥-١٣٧

(٢)عيساوي فاطمة، ١٣٦

(٣) المصدر السابق نفسه ،١٣٧

المطلب الاول

التجريم في نطاق الاتفاقيات الدولية

أصدر المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي توصية، مفادها بأن ((أي محاولة لاستنساخ البشر، يجب ملاحقتها بالتجريم) كما أصدرت منظمة الصحة العالمية بياناً منعت بمقتضاه إجراء أية عملية طبية من عمليات الاستنساخ البشري[١].

وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع (185) دولة مابينّتهُ منظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية(اليونسكو) بصدد حظر تقنيات التكاثرالبشري لاغراض استنساخ الانسان وذلك لمنع الاعتداء على الموروث البشري الذي يعد جزء من تراث البشرية.

علاوة على ذلك فقد كفل الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية[٢] احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المستخدمة للحصول على هذه البيانات بحيث يؤكد هذا الإعلان أن هذه العمليات يجب أن تكون متفقة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنطبق أحكام هذا الإعلان على عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية، والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية، غير أنه فيما يتعلق بحالات التحقيق في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم واختبارات تحديد النسب، فإنها تخضع للقانون الداخلي للدول، المتفق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[٣].

---

[١] سعد طاهر عبد الهاشمي، الجرائم الناشئة عن تقنيات التكاثر البشري دراسة في القانون الجنائي والتشريع الاسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠١٥،ص ١٣٠

[٢] الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام ٢٠٠٣

[٣] كسال سامية ،حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم ١٦-٣ المتعلق باستعمال البصمة الو ا رثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، بحث منشور، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٣٩-٤٠

المطلب الثاني

التجريم في نطاق القوانين المقارنة

تتفاوت الحماية الجنائية في القوانين محل المقارنة لمصلحة الانسان في حماية كرامته الانسانية في مواجهة التطور البيولوجي، فنجد ترددا وغموضاً في القوانين الفدرالية الاميركية، في مقابل التشدد في القوانين الفرنسية، بينما اغفالاً كبيراً وتأخراً في مسلك المشرع العراقي في التجريم لتلك الافعال التي تشكل انتهاكاً لحقه في سلامة الجسد والنفس والاعتبار، ولاجل المرور على خطة كل مشرع وموقفه من تجريم تلك الانشطة سنقسم هذا المطلب الى فروعٍ ثلاثة نشير فيها باقتضاب للجرائم والجزاءات التي تقع في مجال انتهاك الاخلاقيات الحيوية فتشكل مساساً بالكرامة الانسانية فتكون الجزاءات الجنائية لها وفاقاً .

الفرع الاول

القانون الفرنسي

يحفل التشريع الفرنسي بنصوص كثيرة تحرم المساس بمصلحة الانسان في صيانة جسده والتي تندرج تحت افعال كثيرة –في حال ارتكابها تشكل جرائم في نظر القانون الجنائي الفرنسي اذ يتضمن: الجرائم المضرة بالجنس البشري، جريمة تحريم الاتجار باعضاء البشر، تجريم نقل الاعضاء،جريمة التقاط الانسجة والخلايا دون رضا الشخص، جريمة اساءة المعلومات الوراثية، جريمة اجراء ابحاث جينية دون ترخيص[1] وقد يكون من المفيد اعطاء امثلة لبعض الجزاءات في القانون الفرنسي حول المساس بالكرامة الانسانية في محيط الاخلاقيات الطبية، فقد نصت المادة ٦٧٤–٣ الفقرة ٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي على جزاءات غليظة منها الحبس لمدة لاتقل عن ٧سبع سنوات والغرامة ٧٠٠٠٠٠ سبعمائة الف فرنك فرنسي لكل شخص بادر باستئصال عضو من اعضاء جسم متبرع قاصر او متبرع بالغ اذا كان خاضعا لتدابير الحماية الشرعية، كما يعاقب بالحبس لمدة ٥ خمسة سنوات وبغرامة تقدر بـ ٥٠٠٠٠٠

[1] احمد حسام طه تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٥-١١٥

خمسمائة الف فرنك فرنسي لكل من بادر باستئصال الانسجة او خلايا او منتجات جسم الانسان بدون رضا الشخص[١].

الفرع الثاني

القانون الانجلوامريكي

اما عن موقف القضاء الفيدرالي الاميركي فقد نظرت محكمة استئناف الولايات المتحدة الامريكية الدائرة الثامنة القضية[٢] التي رفعها زوجان يطالبان بالسماح لهما بإجراء تقنية إستنساخ طفل لهما، ضد المدعى عليه وزيرالصحة والخدمات البشرية، بسبب ما أصدرته الحكومة من قانون يمنع إجراء تقنيات الاستنساخ فيدرالياً واقليمياً.ويحكم الاطار القانوني للتجارب الطبية وابحاث الجينات في الولايات المتحدة قانون مخصصات الخدمات البشرية والصحية المعدل والمسمى "تعديلات ديكي"[٣] إذ كان من ابرز بنود القانون هو حظر استخدام اموال المعهد المتخصص بالابحاث الجينية في تخليق اجنة بشرية لاغراض البحث العلمي، الا ان هذا الموقف تعرض لانعطافة جديدة ابان حكومة "كلنتون" وهو الاخذ برأي وزارة الصحة الفدرالية الاميركية التي لم تجد في تشريع "ديكي" اي حظر في تخليق ابحاث الجينات، ولم يتوقف الامر هنا فسرعان ماتحرك الرأي العام الاميركي بالضغط على المراكز الصحية المتخصصة في ابحاث الجينات ومن ثم الضغط على "ادارة بيل كلنتون" التي تراجعت عن موقف الاباحة الى التجريم [٤].

---

[١] بيرنجير لاسال، ميشيل ريكور، جان مارك روكس، ماك بروشو، آن تيسييه، كريستيان جيوفانجيل، قانون البيولوجيا البشرية، ترجمة احمد محمد عيد ،ط ١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤،ص ٢١٨-٢١٩

[٢] رُفعت الدعوى المرقمة (٩٩- ١٠٩٩) أمام محكمة استئناف الولايات المتحدة الامريكية/ الدائرة الثامنة ، من الزوجان (الزوج)) رونالد مارتن (٤٢) سنة مُصاب بعدم الخصوبة، وزوجته كريستينيا مارتن (٣٨) سنة، ترغب وتطالب في ان تحمل طفلاً مُستنسخاً من زوجها، ضد المدعى عليه بالينجر وزير الصحة والخدمات البشري

[٣] ماديلون لوبين فينكل،الحقيقة والاكاذيب في قضايا الصحة العامة، ترجمة، احمد زكي احمد،مراجعة عبد المقصود عبد الكريم، ط ١، المركز القومي للترجمة،القاهرة، ٢٠١٥ص ١٣٨

[٤] المصدر السابق نفسه، ص ١٣٨

المطلب الثالث

التجريم في نطاق القانون العراقي

لقد كان المشرع العراقي اكثر وضوحاً في مجال قانون زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها ويتبدى هذا الوضوح من خلال نصوص التجريم التي ضمنها الكثير من العقوبات ؛اذ عاقب بالسجن مدة لاتقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استئصل او زرع احد الأعضاء البشرية او انسجته خلافا لاحكام المواد (٥) و(٩) و(١١) من هذا القانون[١] كما و تسري احكام البند(اولاً) من هذه المادة على المتبرع ايضاً [٢].

وقد عاقب المشرع بالسجن مدة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من استئصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من انسان حي او ميت او زرع او شارك او كان وسيطا او قام بالاعلان او التحايل او الاكراه بقصد زرعه في جسم اخر خلافا لاحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢[٣].

تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار اذا ترتب عن ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في المادتين (١٧) و(١٨) من هذا القانون موت المتبرع[٤].

كما عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من استأصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه او وفقاً

---

[١] تنص المواد (٥) و(٩) و(١١) (حظرت المادة (٥) من قانون زراعة الاعضاء العراقي نقل الاعضاء او الانسجة البشرية بين الاحياء الا في نطاق ضيق وبشروط محددة، كما حظرت ذات المادة من استئصال اي عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي)

[٢] المادة -١٧- من قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ

[٣] المادة - ١٨ - المصدر السابق نفسه

[٤] المادة - ١٩ - المصدر السابق نفسه

للموازين الشرعية.[١]يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون [٢].

إضافة الى ان للمحكمة ان تحكم اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأحد التدابير الآتية:

اولا. الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات.

ثانيا. غلق المستشفى الأهلي او المركز الأهلي الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات ولاتزيد على (٥) خمس سنوات.

ثالثا. سحب الإجازة في حالة تكرار المخالفة من المستشفى او المركز الطبي الاهلي[٣].

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم **((الحماية الجنائية للكرامة الانسانية في مواجهة تطبيقات علم الاحياء))** الى جُملةِ استنتاجاتٍ وتوصياتٍ، ارتأينا عرضها هنا على النحو الآتي

اولاً// الاستنتاجات :

١-تُعد الكرامة الإنسانية من المبادئ الهامة المشتركة بين مختلف الأمم والشعوب، وقد ازدادت أهميتها في ظلّ التطوّر العلمي والطبي الهائل.

٢- الإسلام يعترف بمبدأ الكرامة الإنسانية، ويُعلي من شأنها، ويقيمها على مجموعة من الأسس المتينة من أسس الشريعة الإسلامية، مثل: خلق الإنسان بأحسن تقويم، على صورته؛ ثم تمتّع هذا الإنسان بالحرية والحاكميّة الذاتية، وكذلك خلافته في الأرض، وسجود الملائكة له، وحمله الأمانة، وغيرها مما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهّرة. وقد انعكس هذا الفهم الإسلامي على موقفه من بعض القضايا المعاصرة، وخاصة القضايا الطبية الحيوية التي تمس الإنسان.

---

[١] المادة ـ ٢٠ ـ المصدر السابق نفسه

[٢] المادة ـ ٢١ ـ المصدر السابق نفسه

[٣] المادة ـ ٢٢ ـ من قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها العراقي، مصدر سابق

٣- تعدد صور الاخلاقيات الحيوية وتنوعها وتجددها مما يصعب حصرها،نظراً لثورة العلوم الحياتية والعلوم المتعلقة بها.

٤- وجود توافق أخلاقي نّظري بين الإسلام من جهة والمعايير الأخلاقية العالمية من جهة أخرى المنصوص عليها في الدساتير والأنظمة الدولية.

٥- تباطؤ المشرع العراقي في سن تشريعات تؤطر لتجريم المساس بالكرامة الانسانية رغم وجود نص دستوري صريح على ضرورة حفظ كرامة الانسان.

ثانياً//التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة الاخذ بالتجارب المقارنة في مجال الاخلاقيات الحيوية وخاصة التجربة الفرنسية لما لها من باع طويل في التجريم والتصدي للتعدي على الكرامة الانسانية.

٢- الترويج والتثقيف لمفهوم وابعاد الكرامة الانسانية، نظراً لغموض مفهومها بل هجرها داخل النظام القانوني العراقي.

٣- ضرورة مصادقة العراق على اتفاقيات حفظ الكرامة الانسانية المتعلقة بالمجال الطبي وترجمة هذهِ المصادقة بصيغة تشريعات تُجسد ارادة حقيقية لصون كرامة الانسان جنائياً.

٤- تجريم المستجدات المتعلقة بالتحول الجنسي وتغيير الجنس بنصوص واضحة تحمي المجتمع والانسان من آثار الاستقبال السيء لمفهوم الحرية والعلمانية والحرية الجسدية.

المصادر

القرأن الكريم

اولا// الكتب

١-**أحمد فتحي سرور**، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٥.

٢-**أحمد حسام طه تمام**، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣-**بوني.ف.فرمجن**، القانون الطبي والاخلاق، ترجمة نجيب الحصادي،ط ١، المركز القومي للترجمة، القاهرة،٢٠١٢.

٤-**بيرنجير لاسال، ميشيل ريكور، جان مارك روكس، ماك بروشو، آن تيسييه، كريستيان**

جيوفانجيل، قانون البيولوجيا البشرية، ترجمة احمد محمد عيد ،ط ١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤.

٦-**سعيد محمد الحفار**،البيولوجيا ومصير الانسان، سلسلة عالم المعرفة،رقم ٣٨،المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت، ١٩٨٤,

٧- **ماديلون لوبين فينكل**،الحقيقة والاكاذيب في قضايا الصحة العامة، ترجمة، احمد زكي احمد،مراجعة عبد المقصود عبد الكريم، ط ١، المركز القومي للترجمة،القاهرة، ٢٠١٥.

٨- **مرتا س. نيوسباوم، كاس ر. سونشتاين**، الاستنساخ ما لهُ وما عليهِ، ترجمة احمد رمو،ط١،دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠١,

٩- **ناهدة البقصمي**، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة،رقم ١٧٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون،الكويت، ١٩٩٣,

١٠-**هناء نزار انشاصي**، الإستنساخ بين الحقيقة والخيال،ط١،دار الفكر ناشرون وموزعون، عّمان، ٢٠٠٧.

١١-**وجدي عبد الفتاح سواحل**، الهندسة الوراثية- الاساليب والتطبيقات في مجال الجريمة،مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧,

١٢-**وليد محمد الشناوي**، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري ،ط١،دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٤.

ثانياً//الرسائل الجامعية والابحاث

١-**آسيا شكيرب**،الكرامة الانسانية في المسيحية والاسلام والمواثيق الدولية،بحث منشور، مجلة المعيار، العدد ٤٢،كلية اصول الدين،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،الجزائر، ٢٠١٧,

٢- **برني نذير**،حماية الكرامة الانسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧.

٣-**جوسيلين كليرك**،النواة البشرية (المُشرّع،بدء الحياة، والقانون المتعلق بالاخلاق الحيوية)، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة الفرنسية، العدد ٣،ترجمة وتوزيع المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦,

٤-**به ريز عبد الله علي**، الكرامة الانسانية كفكرة دستورية، بحث منشور، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد ٨، السنة ٤، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٦,

٥-**حسين عبد الصاحب عبد الكريم**، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥,

٦- **داودي صحراء**،الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب و الجراحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٦ .

٧- **سعد طاهر عبد الهاشمي**، الجرائم الناشئة عن تقنيات التكاثر البشري دراسة في القانون الجنائي والتشريع الاسلامي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠١٥,

٨- **سنان فاضل عبد الجبار** ،الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٩- **ظافر حبيب جبارة الهلالي**،النِّظام القانوني للهندسةِ الوراثية،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

١٠- **عبد الجليل اسماعيل حسن**،مبدأ الكرامة الانسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية ،لبنان،٢٠١٤,

١١- **فوّاز صالح**، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، كلية القانون، جامعة الامارات، ٢٠٠٥,

١٢- **محتال آمنة**، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٧.
١٣- **محمد بن نصر القطري**، مشروعية التجارب الطبية وتطبيقات النانو على مُعتادي الإجرام، بحث منشور، مجلة الحقوق، المجلد ١٤ ،العدد ١، جامعة البحرين،٢٠١٧.
١٤- **محمد يحيى المحاسنة**، الإستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، بحث منشور، مجلة الحقوق،العدد الثالث – السنة الثامنة والعشرون،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،سبتمبر ٢٠٠٤ م.
١٥- **وجدي عبد الفتاح سواحل**، إستخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي، ندوة علمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض، السعودية،٢٠٠٧.
١٦- **وليد محمد الشناوي**، مدى دستورية المُساءلة الجنائية للشريك عن الجريمة المُحتملة (حماية الكرامة الإنسانية للشريك) ،بحث منشور، وقائع المؤتمر الدولي(١٤) ،كلية الحقوق -جامعة المنصورة ،مستقبل النظام الدستوري للبلاد، ٢٠١٢ .

ثالثاً/// القوانين

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ النافذ، منشور، جريدة الوقائع العراقية، رقم ٤٤٠٥ في ١٦-٥-٢٠١٦

رابعاً//مواقع الانترنت

http://www.legal-agenda.com